

جامعة محمد ملين دباغين - سطيف 2.

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

## مقياس قانون الإجراءات الجزائية

دائم بيدagogie للأعمال المحكمة خاصة بطلبة السنة الثانية لليسانس - السادس 2-

الوجين: 25 و 26.

أستاذ المقياس :

الدكتور: لعازمة سليمان.

السنة الدراسية 2019/2020.

طرقنا في الحصص السابقة الى تعريف بقانون الاجراءات الجزائية و بينما علاقتها ب مختلف القوانين وخاصة منها قانون العقوبات ، ثم بينما بعد ذلك الأنظمة الإجرائية المختلفة و موقف المشرع الجزائري منها (و التي كانت موضوع عمل فردي أول للطلبة)، ليكون لنا مدخل لدراسة المقياس، ولذلك كان لزاما علينا تقسيم محاوره الى قسمين رئيسيين يتضمن كل قسم مجموعة من المواضيع منها ملخص دراسته في الحصص الخصورية ومنها ما يتطلب تحديد عناصره و جزئياته من أجل تحضيرها وفقا للطريقة المعتمدة بواسطة بطاقات يدها الطالب و تكون دعامة أساسية ينطلق منها من أجل الاجابة على مجموعة من الأسئلة الخاصة بكل موضوع .

### **المحور الأول: الدعوى الناشئة عن الجريمة**

#### **الموضوع الأول: الدعوى العمومية:**

1-أطراف الدعوى العمومية(النيابة العامة ،المتهم)

2- تحريك الدعوى العمومية(سلطة التحريرك ،طرق التحريرك)

3-انقضاء الدعوى العمومية وبدائلها (أسباب الانقضاء واستثناءاته ،بدائل الدعوى)

#### **الموضوع الثاني :الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة:**

1-أطراف الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة(المدعي المدني،المدعي عليه مدنيا)

2-مبشرة الدعوى المدنية وانقضاؤها (شروط واجراءات المباشرة،أسباب الانقضاء واستثناءاته)

### **المحور الثاني: مراحل الدعوى العمومية:**

#### **الموضوع الأول: التحقيق الأولي:**

1-المجاهز المختص بالتحقيق الأولي (الشرطة القضائية –المهيئة ،الاختصاص والرقابة على الاعمال -)

2-إجراءات البحث والتحري في التحقيق الأولي (التحريات الأولية العادية والتلبس،اجراءات التحفظ على الأشخاص واحتيازهم)

## الموضوع الثاني: التحقيق الابتدائي

1- قاضي التحقيق كدرجة أولى للتحقيق الابتدائي (تعريفه، أوامره، الإجراءات أمامه)

2- غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق (الإجراءات المتبعة أمامها، اختصاصات رئيسها، القرارات الصادرة عنها)

## الموضوع الثالث: التحقيق النهائي (الحاكمة)

1- إجراءات المحاكمة (إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنويات الابتدائية والاستئنافية، إجراءات المحاكمة أمام قضاء الأحداث).

2- الأحكام الجزائية (أنواعها، وطرق الطعن فيها، تنفيذ الأحكام الجزائية).

### الموضوع الأول: الدعوى العمومية

مجموعة من الإجراءات تمارسها النيابة العامة باسم المجتمع أمام القضاءختص لاثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها، والتي تنتهي بصدور حكم فاصل في الموضوع يقضي بالجزاء المنصوص عليه قانوناً.

#### أطراف الدعوى العمومية

ثانياً: المتهم

أولاً: النيابة العامة: مؤسسة أو هيئة اجرائية

تضطلع بمهمة محددة في قانون لمح (سلطة ادعاء تباشر الاتهام) هو كل شخص رغم سلطة الاتهام بأنه ارتكب جريمة

ويشترط أن يكون: إنساناً حياً، مسؤولاً جنائياً أو أن يكون معيناً

وهي موزعة على 3 مستويات

ب- على مستوى المجلس القضائي م 33 و 34 / ف 1 . ج- على مستوى المحكمة العليا

النائب العام يساعد نائب عام مساعد أو أكثر. المادتين 4 و 11 من ق 22-89

أ- على مستوى المحكمة م 35 ق 1 ج

وكيل الجمهورية بمساعدة وكيل

يمثل النيابة العامة نائب عام

جمهوريّة مساعد أو أكثر.

ويؤديه نواب عامون مساعدون.

## خصائص النيابة العامة

3 وحدة النيابة العامة

اي أن جميع اعضاء النيابة ع

لها كامل الحرية في مباشرة الاتهام.

لا يسأل أعضاء النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية حتى وان ثبتت براءة المتهم متضامون فيما بينهم وبالتالي

يمكن لأي عضو أن ينوب

بشرط لا النيابة العامة قد تعسفت في استعمال

الاستقلالية م 29 ق 1 ج

لما يكتفى المحكمة أن تأمرها بتكميل الأدلة

ـ حظورها جلسات المحاكمة شرط اساسي

ـ لصحة انعقاد الجلسة لأنها تمثل المجتمع وتنوب عنه

5 عدم تقيد النيابة العامة بمبدأ الاتهام

ـ التبعية التدرجية: م 33 ف 2 ، م 30 ق 1 ج

ـ أي يجوز للنيابة التراجع عن الاتهام و جميع

ـ أي أعضاء النيابة العامة يخضعون لنظام التبعية التدرجية

ـ طلباتها السابقة متى تبين لها بعد ذلك براءة المتهم.

ـ يخضع المرؤوس للرئيس فيما يتعلق بأداء وظيفته

ـ خصائص النيابة العامة

## ثالثاً: اختصاصات النيابة العامة

ـ 1 النائب العام لدى المحكمة العليا: نصت عليها م 530 و 531 ق 1 ج

ـ 2 النائب العام لدى المجلس القضائي:

ـ أـ الاختصاص الإقليمي : يمتد الاختصاص الإقليمي لعمل النائب العام بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يتبعه.

ـ بـ الاختصاص النوعي: نصت عليها المواد: 30 ، 31 من ق 1 ج.

### 3-وكل الجمهورية:

أ-الاختصاص الاقليمي: يتحدد وفقاً لـ 3 معايير نصت عليها المادة 37 ق 1 ج (مكان وقوع الجريمة ، محل اقامته أحد الاشخاص الشتبه في مساهمتهم في ارتكاب الجريمة ، المكان الذي تم في دائرة القبض على أحد هؤلاء الاشخاص...)

ب-الاختصاص النوعي: نصت عليه المواد: 35، 36، 58، 62، 12، 1/59 من قانون 1 ج.

## الحصة الثانية: تحرير الدعوى العمومية



التحرير هو تفعيل قواعد قانون العقوبات بمقتضى قواعد قانون الاجراءات الجزائية

### 1-الجهات المختصة بتحريك الدعوى العمومية

الاصل أن تختص الجهات القضائية بهذا الدور

أ-النهاية العامة : تكاد تكون سلطتها احتكارية و هي تمارس هذه السلطة وفقاً لمبدأ المبلأمة ، ويتم التحرير بطريقتين:

الاستدعاء المباشر

-عن طريق طلب افتتاحي في الحالات التي يتطلب اجراء تحقيق بواسطة قاضي التحقيق.

ب-الجهات التي تشارك النهاية العامة في التحرير:

جنة المحاكمة : يعتبر استثناء من الاصل و تكون سلطتها أثناء الجلسة (جرائم الجلسات) مثل ما نصت عليه المادة 295 ق 1 ج، و لذلك نميز بين :

-في حالة ارتكاب مخالفة أو جنة داخل المجلس القضائي م 568 ق 1 ج.

-في حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة داخل جلسة المحاكمة م 569 ق 1 ج

3-حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة داخل جلسة محكمة الجنایات : المادتين 569 و 570

4-في حالة ارتكاب جنحة في جلسة محكمة الجنایات: 571 ق 1 ج و 66 (التحقيق اجباري في مادة الجنایات).

ج-الطرف المتضرر :المادة 1 من قانون 1 ج

## \*القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية :

قد يرى المشرع في حالات معينة ان مصلحة المجتمع تقتضي تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ،وذلك عندما تكون المصلحة التي قد تترتب على عدم تحريك الدعوى تفوق الفائدة المرجوة من وراء تحريكها .

ولذلك أن المشرع قد قيد سلطة النيابة في شأن جرائم معينة و هذا لأن لا تبادر النيابة الى تحريك الدعوى العمومية الا بعد تقديم شكوى من المجنى عليه و ذلك نظرا لوجود حالات قد تكون الفائدة من عدم تحريكها تفوق الفائدة من تحريكها وهو ما نجده في جريمة الزنا والسرقة بين الأصول والفروع.

اما في حالة الطلب قد يقدر المشرع أن بعض الجرائم اثار اقتصادية أو سياسية تبرر التزوير الى حين طلب الجهة المعنية تحريك الدعوى العمومية كما في جرائم قانون الصرف و التهرب الضريبي مثلا.

**المطلوب من كل طالب اعداد بطاقة حول موضوع القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية و ذلك بالاعتماد على العناصر التالية:**

### **القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية:**

1-الشكوى (تعريفها ،اساسها القانوني ،أمثلة عن الجرائم التي يتم تحريكها بناء على شكوى، اثار الشكوى).

2-الاذن (تعريفه ،اساسه القانوني ،و امثلة عن الجرائم التي تتطلب اذن لتحريك دعوى ع ب شأنها)

3-الطلب : (تعريفه ،اساسه القانوني ،كيفية تقديم الطلب، الجرائم التي يجب تقديم طلب ب شأنها)

**ملاحظة :** ناقش عنصر الشكوى كتيد وارد على سلطة النيابة العامة في ظل المادة 6 من قانون الاجراءات الجزائية و المادة 6 مكرر من القانون 10-19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 واستنتاج المستجد الخاص بها ؟

---

### **الحصة الثالثة: اقتضاء الدعوى العمومية :**

**المطلوب من كل طالب اعداد بطاقة تتضمن معالجة للمجزئيات التالية:**

1-وضع تقديم مختصر للموضوع ينتهي بطرح اشكالية .

2-تحديد المقصود باقتضاء الدعوى العمومية

### 3-أسباب انقضاء الدعوى العمومية تقسم الى :

- ١-الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية (وفاة المتهم واثارها ،التقادم، الغاء ق العقوبات، صدور حكم نهائى
- ب-الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية : (التنازل عن الشكوى –السحب- ،الصلح،تنفيذ اتفاق الوساطة)

يتم تعريف كل المصطلحات على حدى ثم تفصيل معناه كسبب لانقضاء الدعوى العمومية

### الحصة الرابعة : الدعوى المدنية التبعية

تكون مناقشة عناصر الموضوع من خلال بطاقة تتضمن العناصر التالية :

- ١-التقديم للموضوع من خلال وضع مقدمة موجزة تتضمن مكانة هاته الدعوى و الهدف من رفعها ثم طرح اشكالية خادمة للموضوع.
- ٢-مفهوم الدعوى المدنية التبعية و أساسها القانوني .
- ٣-موضوع الدعوى و شروط رفعها.
- ٤-أطراف الدعوى المدنية التبعية و اجراءات رفعها.

### الاسئلة:

من أجل تدعيم معارفكم وتنمية مدركاتكم العلمية ،أقدم لكم مجموعة من الأسئلة التي تعتبر بمثابة مراجعة شاملة نسبياً لكل ما تم النطرق اليه من دروس.

- ١-عرف ما يلي: النيابة العامة ،الدعوى المدنية التبعية،التنازل عن الشكوى ؟
- ٢-ما الفرق بين رفع الدعوى و مباشرة الدعوى و تحريك الدعوى العمومية ؟

- 3- تحدث بالتفصيل عن اختصاص النيابة العامة على مستوى المحاكم؟
- 4- اشرح بما تراه مناسباً من تفصيل عنصر استقلالية النيابة؟
- 5- اشرح الحالات التي تقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى، وما هي الآثار التي تترتب عن سحب هذه الشكوى و التنازل عنها؟
- 6- ما الفرق بين الشكوى والاذن؟
- 7- على ضوء ما درست تحدث عن مدى اختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية مدعماً اجابتك بالاسانيد القانونية؟
- 8- في رأيك ما هو سبب عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة؟
- 9- من بين الخصائص التي تميز بها النيابة العامة خاصية الملائمة:  
أ- اشرح ذلك؟
- ب- وضح خاصية الملائمة في الحالات التالية: جرائم القتل العمدى ، جريمة السرقة ، جريمة الزنا ، جريمة هجر الأسرة ، جريمة ابعاد القاصر.
- 10- قضية: على ضوء ما درست نقش الواقع والإجراءات التي اتخذت في هذه القضية.  
شب خلاف بين السيد السعيد وأخيه هشام و ذلك بسبب ضياع مبلغ مالي من المقهى الذي يمتلكه السيد ، وقد أدى هذا الخلاف إلى نزاع تطلب تدخل الشرطة من أجل التفريق بينهما، وتم تحرير محضر وارساله الى السيد وكيل الجمهورية الذي قام بإحالة هشام على محكمة الجناح بتهمة السرقة.
- ملاحظة:
- 1- يمكن الاستعانة بأى مرجع أو محاضرة من أجل الإجابة عن الأسئلة .
- 2- تخضع البطاقات الخاصة بكل موضوع للتقدير و ينقطط عليها الطالب .
- 3- تعتبر الأسئلة بمثابة عمل شخصي يقيم عليه الطالب .

4-سيتم الاعلان عن طريقة موعد تسليم البطاقات واجابة على الاستئلة في موعد لاحق، فالرجاء من الجميع التقيد بالاجال التي سيتم تحديدها .

5-سيتم وضع دعائم بيداغوجية اضافية من أجل اكمال جميع المحاور المقررة ان شاء الله.

بالتوفيق للجميع

في الأخير أتمنى للجميع موفور الصحة والعافية ودمتم وأهالیکم سالمین لن شاء الله .

الترم بالحجر... كي ننتصر،  
فالحجر أيام و الحياة  
أعوام.